

85 - حكم سفر المرأة للحج مع زوج اختها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول حجيت بزوجتي وعرضت علي زوجتي عندما اردنا الذهاب او عرّضت علي ذهاب اختها معنا للحج الامتناع لأن اختها ليست محربما لي الا اني خشيت بان تظن زوجتي اني لا اريد اختها تحج معنا فقط - 00:00:00

افيدونا عن حكم ذهاب اخت زوجتي معنا. وما حكم حجها هذا؟ هل يكفي عن حجة الاسلام؟ جزاكم الله خيرا؟ الجواب يا ايها لا شك ان ان سفر المرأة بدون محرب ولا يجوز. فصح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال لا الا ما علم محرب - 00:00:20

فوجب على المسلمين امثال امر الله وامر الرسول عليه الصلاة والسلام. فلا يجوز للمرأة ان تتسافر للحج ولا لغيره الا ليحرم. وهو اخوها او عمها او ابوها او زوجها. فاخت - 00:00:39

الزوجة ليست محربما ليس لها محربما فليس لها ان تتسافر معك. ولو غضبت اختها فليس لها ان تتسافر معك للحج ولا غيره. ولا ان تعذر بالامر الشرعي وتقول لا يسعني ان ان تسافري معنا ولست لي بمحرب وهذا هو الحال الواجب عليك وعليها نعم الاقتناع بامر الله - 00:00:49

بالله سبحانه وتعالى لكن لو حجت بغير محرب حجها صحيح وعليها التوبة والاستغفار اما تتعاطف من الاثم والحج صحيح لانه وقع موقعة لكن الوسيلة اليه غير جائزة فعليها التوبة الى الله من ذلك والاستغفار وحجها صحيح احسنتم - 00:01:09